اي تذكرت

ذلك اي يذكر اني سجدت بذلك التحريك اي فالاشارة عايد تعليله لانه
اقرب وقيل علي الاشارة وترتيب عليها معا قال الداودي وهو الذي تأول الموطى
ما يعنيه اي يشبيا يمنعه وهذا الشي كونه في صلاة كما يعلم من عبارة تت الاتي
ان شا الله ويحتمل عوده لقوله واحسب تاويل ذلك ويحتمل لقوله ما يمنعه وهذا
الثاني هو الظاهر وهو الزيادة والنقصان من السهو بما يتسبب عنه بحقيقته
ولو فسره بها لصح وما يمنعه اي كونه في صلاة عن الشغل عنها اي عن الاشتغال
عنها بامر وقوله وهو ايضا ينافي الماء وليس بالمشغل لانه مصدر بل هو عايد علي
الحذر في المذكور او عايد علي ما يشتغل به المتوهم من الشغل كحساب العدد مثلا
اذ هو مما شانه ان يشتغل به قلبه خارج الصلاة قلبه للمتوهم له ايضا في
اشتغال الجوارح معه في بعض الصور خارج الصلاة متعلق بقوله يشتغل الخ
قال تت وانما اختصت السبابة بذلك لان عرقا منها يتصل بالقلب فاذا تحركت
تحرك القلب وعلم انه في الصلاة فيكون ذلك سببا في ترك السهو قال ق ويجوز
للانسان ان يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه من السهو كالخاتم يكون في اصبع
فاذا صلى ركعة ينزعه فيجعله في اخرى اي السبابة الاولى بعبارة تت حيث قال
اي سبابتها وذلك لان ضمير تحركها انما يرجع لليمنى لانها المتقدم ذكرها
ولا يشترط بها ولو وقعت يمناه او يغاير الخ النظم المغايرة من غير فاصل الخ يخفى
ان هذا اعني قوله باثر الصلوات وحاصله ان قوله باثر يدل علي انه لا يفصل
بين الصلوات والذكر بفاصل فلو حصل فاصل ففيه تفصيل فان كان يسيرا
بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به فالظاهر انه لا يضر وان طال الفصل بحيث
لا يعد معرضا عن الاتيان به فان كان مع النسيان فالظاهر انه لا يضر ايضا وان كان ذلك
عمدا فالظاهر انه لا يحصل به الطريقة المشهورة عقب الصلوات الا انه يثاب علي
الاتيان به اي يثاب عليه ثواب تسبيح مطلق وتحميد وتكبير كذلك هذا اذا كان
تاخيره للذكر مشروع واما ان كان اخره لسبب الاتيان بمشروع ايضا عقب الصلاة
من الاستغفار ثلاثا او قول اللهم انت السلام ومنك السلام والى غير ذلك فان
ذلك لا يضر في تاخير التسبيح والتحميد الذي انما المضر ان يتكلم بكلام اجنبي

غير

غير مشروع كحاجة الانسي وغير ذلك مما لا يتعلق من الاذكار قاله عج اصاب الله
بك اي اوقع الله الصواب ملتبسا بك اي علي يديك منها الخ اي ومنها ما تقدم
من قوله اللهم انت السلام الخ سبحن الله اي بعد الجلالة مدا طبيعيا له الملك
اي استحقاق التصرف في سائر الموجودات وهو علي كل شي قدير اي ممكن
ولا يكون الا ممكنا فلا حاجة الي ان يقال هذا عام مخصوص بذات الله تعالى
وير وعليه هذا مقابل الرواية الصحيحة وانما فهم ذلك اي فهم من
الروايات انه لا ضرر في التقديم والتاخير كما في شرح الشيخ وفي الموطا
ولفظ الموطا من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو علي
كل شي قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ومنهم من اختار الخ قال
الشيخ واقول فيستفاد جواز الامرين وقال تت واعلم انه مخير بين ان يذكر
الثلاث مجتمعة او كل واحد وحده وفي رواية لمسلم قال في التحقيق والاحوط
الجمع بين الروايات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر اربعا وثلاثين
ويختم كذلك يختم بلا اله الا الله اهـ قال بعضهم الخ قال عج ويظهر ان من قرا
القران في هذا الوقت لم يحصل له هذا الشرف لانه من اشرف الاذكار فهو داخل في كلام الشيخ
ورأي بعض من لقيناه انه غير داخل لقرينة قوله والاستغفار واختلف الاشياخ
هل تعلم العلم في هذا الوقت اولى او الاستغفار التادلي وبالاول كان يفتي بعض
من لقيناه لقلة الحاملين له علي الحقيقة وبهذا القول اقول يعني اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث الي طلوع الشمس الخ لا يخفى ان الغاية بالي تخرج
وتفسير الحديث بحتى يفيد الدخول فتكون الي في كلام المص بمعنى حتى او حتى
تطلع الشمس وترتفع قدر رمح الجزولي الصبح في جماعة ظاهره ولو في بيته
حتى تطلع الشمس الخ لا يخفى ان هذا الدليل قاصر علي قول المص الي طلوع
الشمس ويحتاج لقوله او قرب طلوعها لدليل كما لا يخفى ثم صلى ركعتين اي ركعتي
الضحى تامة تامة كذا في النسخ تامة مرتين والذي رايته في الترمذي ذكر تامة
ثلاثا وكذا في تت والمقصد التاكيد وحذف هذا الوصف من الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)